

قرار القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٨ لسنة ٢٠١٧

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٦ لسنة ٢٠١٧ بتحديد القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

قررت :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

الجمعية العلمية لرعاية مرضى الأورام - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم تحت رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠٠٠

جمعية ابن الخاص والتنمية بكفر سعد - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بدمنياط تحت رقم (٦٣٥) لسنة ٢٠١٢

جمعية التنمية البشرية بالعطوانى - مركز إدفو - المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بأسوان تحت رقم (٧٤٤) لسنة ٢٠٠٥

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠١٧ م) .

القائم بأعمال رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية